تنبيه لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنه يتم فلا يتوقف الفوات على الإنحناء بالثانية خلافا لخليل قوله بالعرف أي عند ابن القاسم كما قيده في التوضيح وهو مشكل إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بني فيما قرب وإن تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد انتهي نقله ر ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين أن الواو في كلام الشارح على بابها للجمع لا بمعنى أو قوله ولم يخرج من المسجد أي برجليه معا بأن لم يخرج أصلا أو خرج بإحدى رجليه قوله فإن طال بطلت مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالأكل والشرب والكلام قوله ولاتبطل بتركه إلخ أي وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا كما للباجي عن ابن القاسم قوله وجلس له هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد قوله في ثلاث صور وهي مفارقة مكانه طال طولا متوسطا أم لا أو لم يفارق مكانه وطال طولا متوسطا قوله بطلت فيهما أي فيما إذا طال جدا فارق مكانه أو لا قوله إذا كان بنحو المدينة أي كمصر ومن وراءهم من كل من كانت قبلتهم بين مطلع